

الدرس (٩) من صحيح البخاري - كتاب الحج - باب كيف تهل الحائض والنساء

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى أحمده حمده لا أحسن ثناء عليه وكما اثنى على نفسه. وأشهد أن لا
الله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده - 00:00:00

رسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنة واقتفي اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد تقدم الكلام عن هدي النبي
صلى الله عليه وسلم في الاحرام وما يتعلق بالاداب المتصلة بالاحرام والسنن - 00:00:20
أحكام ووقفنا عند قول المصنف رحمة الله بباب كيف تهل الحائض والنساء هذا الباب بهذه الترجمة يبين ما الذي تصنعه؟ ما الذي
تصنعه المرأة اذا جاءت الى الميقات او اذا ارادت الاحرام وعليها الحيض والنفس - 00:00:50

والحيض والنفس عارضان يصيبان المرأة اما الحيض فهو جار مع النساء على وجه العموم غالباً واما النفاس فهو دم يرخيه الرحم اثر
الولادة وهم متفقان في الأحكام. وان كان السبب مختلفاً. لكن النفاس بالاجماع ملحق بالحيض في - 00:01:20

نعم اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب والصلة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا واجعله مباركاً اينما كان. واجعل مجلسنا هذا مباركاً يا رب العالمين - 00:01:50

رواه البخاري رحمة الله. قال حدثنا عبد الله اختصر الاسناد قل رواه البخاري بساند عن عائشة. رواه البخاري بساند عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:02:20
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معهم لا بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً. فقدمه مكة وانا حائض ولم
اطب بالبيت ولا بين الصفا والمروة - 00:02:50

فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال صلى الله عليه وسلم من حج ودع العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر - 00:03:10

الى التنعيم بعد موته فطال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتي. قالت فطاب الذين كانوا اهل بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا. ثم طاقوا طافوا واحداً بعد ان رجعوا من مني. واما الذين جمعوا - 00:03:30

الحج والعمرة فإنما واحداً. هذا الباب ساق فيه المصنف رحمة الله بساند حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في خبرها عما كان
عليه حال الصحابة وما كانت عليه رضي الله - 00:03:50

تعالى عنها مما جرى لها في حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وهي في السنة العاشرة من الهجرة وسميت هذه الحجة بحجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

واعذرها الناس وقال لعلي لا القائم بعد عامي هذا. ثم قالت فاھللنا بعمره. اي فلبيان وهذا حال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم. فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في تلبية واحرامهم انقسموا الى ثلاثة اقسام - 00:04:30

منهم من اهل بعمره اي قال ليك عمرة وھؤلاء هم المتمتعون ومنهم من اهل بحج قال ليك حجا وھؤلاء هم المفردون. ومنهم من
أهل بحج وعمره. وھؤلاء هم القارئون الذين جمعوا - 00:04:50

بين الحج والعمرة في احرام واحد. هي تخبر رضي الله تعالى عنها عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي من اهل بعمره

فقالت فاھلنا بعمرۃ ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ هدی ای من اتی معہ - 00:05:10

ما یتقرّب به الی اللہ تعالیٰ من بھیمة الانعام ذبحا ونحرًا فی الحرم. من اتی بھیمة العامی ذبحا تقربا الی اللہ تعالیٰ ذبحا ونحرًا من خارج الحرم فقد اھدی - 00:05:30

ای اتی بھدی یتقرّب به الی اللہ فی ذبحه فی الحرم. فلیھن من اتی بھدی فلیھل بحج بالحج مع العمرۃ ای لیجمعهما کما کان علیہ عمله صلی اللہ علیہ وسلم. ثم لا یحل حتی یحل منھما جمیعا ای - 00:05:50

علی احرامه حتی یفرغ من حجه و عمرته مرتا واحدة. وهذا هو صفة عمل القارن هذه هي عمل القارن فقدمت مکة تخبر عن نفسها رضی اللہ تعالیٰ عنھا تقول عائشة فقدمت مکة وانا حائض - 00:06:10

ای علیها العذر ولم اطف بالبیت. لأن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لها افعلي ما یفعل الحاج غير الا توفی بالبیت حيث ان الحائض لا یحل لها طواف بالبیت. ولا بين الصفا والمروءة لأن السعي بين الصفا والمروءة - 00:06:30

تابع للطواف فلما لم تطف لم تسعی بين الصفا والمروءة. قال فشكوت ذلك الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم. ای انه ادركها الوقت وقت الوقوف بعرفة وهي لم تطف لعمرتها بسبب ما نزل بها من حیض. فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم - 00:06:50

انقضی رأسك وامتشطي. واهلي بالحج ودعی العمرۃ. فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تحرم بالحج. وذلك بان تدخل الحج على العمرۃ وهذا هو الحكم في حق من ضاق عليه الوقت من احرم بالعمرۃ انه اذا لم يتمكن من - 00:07:10

الفراغ من اعمال العمرۃ فانه في هذه الحال يدخل الحج على العمرۃ. وهذا ما فعلته عائشة بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انقضی رأسك وامتشطي وهذا استعداد وتهیؤ للاحرام الذي يكون بالحج. قال ففعلت - 00:07:30

ای ما امرني به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم. يقول رضی اللہ تعالیٰ عنھا فلما قضينا الحج ارسلني النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابن ابی بکر الى التنعیم فاعتمرت. وذلك ان عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنھا جاءت راغبة في عمرة مستقلة عن الحج - 00:07:50

فلما حاضت لم تتمكن من ذلك حيث امرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تدخل الحج على العمرۃ فصارت قارنة فلما فرغت رغبت في الا ترجع الا بعمرۃ مستقلة. فاذن لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تعتمر وامر اخاها - 00:08:10

عبد الرحمن ابن ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنھ ان یخرج معها الى التنعیم. وانما امرها بالخروج الى التنعیم لانه اقرب جهات الحلی الى الحرم امرها بالخروج الى التنعیم لانه اقرب جهات الحل الى الحرم. فخرجت رضی اللہ تعالیٰ عنھا - 00:08:30

خوها قالت طاف النبي فطاف الذين كانوا اهل بالعمرۃ بالبیت وبين الصفا والمروءة. الان تذكر كيف على من احرم بالعمرۃ وهم المتمتعون لما قدموا الى مکة طافوا بالبیت ای بالکعبۃ وهذا طواف - 00:08:50

العمرۃ وبين الصفا والمروءة وهذا سعی العمرۃ ثم حلو ای ثم رجعوا حالا كما كانوا قبل الاحرام ثم طوافا اخر بعد ان رجعوا من منی. ای طافوا لحجهم بعد رجوعهم من منی. وذاك طواف الافاضة وهو - 00:09:10

رکن من اركان الحج لا یصح الحج الا به. وهو المذکور في قوله جل وعلا لیشهدوا منافع لهم ولیذکروا اسم اللہ في ایام معلومات على ما رزقهم من بھیمة الانعام ثم قال ثم لیقضوا تفتھم ولییوفون ذورهم ولیطوفوا بالبیت العتیق. فالمقصود - 00:09:30

تطواف او التطواف بالبیت العتیق في هذه الاية هو طواف الحج طواف الزیارة وهو رکن من اركان الحج وهو الذي اخبرته اخبرت عنه عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنھا في قوله ثم في قوله ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منی - 00:09:50

واما الذين جمعوا الحج والعمرۃ وهم القارنوں وهذا ثانی انواع النسک وهو الذي كان عليه نسک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع وبين الحج والعمرۃ فانما طافوا طوافا واحدا ای طافوا بالبیت وبين الصفا والمروءة طوافا واحدا - 00:10:10

للحج والعمرۃ. وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعائشة وكانت قارنة قال لها ان طوافك بالبیت بين الصفا والمروءة یسعك لحجك وعمرتك. فدل ذلك على ان الخارج یکفیه طواف واحد - 00:10:30

لحجه وعمرته وسعي واحد لحجه وعمرته. واما الطواف الذي یطوف اول قدومه فهو طواف القدوم. وهو سنة في قوله الجماہیر اهل العلم والسعی الذي یلیه هو سعی الحج والعمرۃ. ثم بعد ذلك یطوف لحجه وعمرته بعد - 00:10:50

بعد فراغه من الوقوف بعرفة ومزدلفة. هذا الحديث فيه جملة من من الفوائد من فوائد ان الاحرام بالعمره كان معروفا عند الصحابة رضي الله تعالى عنه حيث احرم بعضهم بالعمره مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي - 00:11:10

فضيلة التمتع حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به من لم يسقه الهدي وفيه ان من ساق الهدي انه لا يحل حتى ينحر وان من قرن بين الحج والعمره لا يحل حتى يفرغ منها جميعا - 00:11:30

وفيه ان الحائض اذا احرمت بالعمره وضاق عليها الوقت فانها تدخل الحج على العمره وبذلك تكون قرينة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وفيه من الفوائد ان نقض رأس الرأس بازالة ما - 00:11:50

اتجهوا مشطه لا يمنع منه المحرم. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بان تنقض رأسها وان تمشط وهي محرمة فدل ذلك على ان دمشق الرأس ونقشه لا يمتنع منه المحرم. وفيه ايضا ان التهيه للاحرام - 00:12:10

اما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر به حيث انه امر عائشة بان تتهيأ لاحرام الحج بنقض العجب بنقض والانتشاط وقال واهلي بالحج. وفيه من الفوائد ان تكرار العمره لحاجة لا بأس بها - 00:12:30

وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ان تعتمر عمرة غير العمره التي فعلتها مع حجها فدل ذلك على جواز تكرار العمره اذا كان لحاجة ولكن ذلك ليس مما ينذر اليه ابتداء فان النبي لم ينذر اليه ولم - 00:12:50

يتحت عليه اصحابه ولم يفعله اصحابه ولم ينذر عن احد انه اعتمر بعد حجه في تلك الحجة الا ما عن عن عائشة للسبب الذي ذكرت رضي الله تعالى عنها. وفيه من الفوائد ان من كان متمنعا فان - 00:13:10

يطوف ويصلي عمرته ويطوف ويصلي لحجه. وعلى هذا الجماهير العلماء ومنهم من قال انه يكفيه بعد طوافه وسعيه في عمرته ان يطوف طوافا واحدا وهو طواف الافاضة دون سعي لكن الجماهير من اهل العلم على خلاف هذا وفيه - 00:13:30

من الفوائد ان القارئ يكفيه طواف بالبيت واحد لحجه وعمرته ويكتفي سعي واحد بالبيت لحجه وعمرته. هذى بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث. نعم رحمة الله باب من اهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:50

انجى جابر رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ان يقيم على احضاره وذكر قوله وراء بعض وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي - 00:14:20

صلى الله عليه وسلم من اليمين فقال بما اهللت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه عليه وسلم ولو لا ان معي الهدي لاحادث. وعن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلنت اعني؟ قال - 00:14:40

بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدي وانبت حراما كما انت. وساق بسانده عن ابي موسى له شعرى قال بعثني. وساق بسانده عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمين - 00:15:00

فجئت وهو بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم فيما اهلك؟ قلت اهنتك الا للنبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هديك؟ قلت لا فامرني صلى الله عليه وسلم فقمت في البيت وفي الصفا والمروة ثم امر - 00:15:20

صلى الله عليه وسلم واحلف فاتيت امراة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي. وقدم عمر رضي الله عنه قال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بال تمام. قال الله واتموا الحج والعمره لله. وان تأخذ بسنة - 00:15:40

سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي. هذا الباب فيه بيان جواز الاحرام حيث ان الاحرام المحرم له صور. اما ان يعين النسك عند احرامه بان يقول لبيك عمرة. او - 00:16:00

لبيك حجا وعمره او لبيك حجا كل هذا عين فيه الملببي المحرم نسكه. الحالة الثانية الا يذكر شيئا بان يقول لبيك اللهم لبيك. ولا يحدد حجا ولا حجا وعمره - 00:16:20

الحالة الثالثة ان يلبي تلبية معلقة كما جرى من علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابي موسى الشعري حيث احرم تحريم احراما معلقا فقال لبيك بما لبى به رسول الله صلى الله - 00:16:40

عليه وسلم ولم يكونا ولم يكونا يعلمان بماذا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لماذا لبى؟ لذلك قال المصنف رحمة الله باب من

اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاھلal النبی صلی اللہ علیہ وسلم. وہو لا یعلم مما - 00:17:00
لم یکن عالما بصفة نسکه. وذلک ان علی ابن ابی طالب وابا موسی الاشعري رضی اللہ تعالی عنہما کانا فی الیمن وقدم من جهة الیمن
فوافى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولقیاه فی مکة. فلم یکونوا معہ فی ذی الحلیفة - 00:17:20

حتی یعرف نوع النسک الذي احرم به صلوات اللہ وسلامه علیه. فلما جھل ما کان علیه نسکه رضی اللہ تعالی عنہما لبیا بما آذکر
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم من انہما اھلا باھلal ای لبیا - 00:17:40

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم. وساق المصنف رحمة اللہ فی هذا الباب جملة من الاحادیث منها حديث جابر ان ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم امر علیا ان یقیم علی احرامه ای ان یبقی علی احرامه لانه قال - 00:18:00

لما سأله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعلی لما جاء من الیمن؟ بم اھللت یا علی؟ قال بما اھل به النبی ای بما لبی به النبی ای
بنسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال له صلی اللہ علیہ وسلم فاھدی ای فتقرب الى اللہ - 00:18:20

الھدی وقد قدم علی رضی اللہ تعالی عنہ من الیمن ومعہ هدی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی اللہ وسلم وامکث حراما کما انت یعنی
وابقی علی احرامك فكان علی رضی اللہ تعالی عنہ موافقا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نوع نسک - 00:18:40

فی حجۃ الوداع اذ انه لبی تلبیة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد لبی رسول اللہ صلوات اللہ وسلامه علیہ بالقرآن النبی قارنا حیث
قال لبیک حجا وعمرۃ کما تقدم فيما روایہ ابن عباس من حديث عمر ابن الخطاب رضی اللہ تعالی - 00:19:00

تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اتاني ات اللیلة فی هذا الوادی وقال صلی فی هذا الوادی المبارک وهو
وادی ذی الحلیفة وقل عمرۃ فی حجۃ. کان النبی قارنا ولذلك - 00:19:20

امر علیا ان یمکث علی احرامه ولا یتحلل. وهذا ما وجہ الیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن ابی طالب لانه کان قد ساق الھدی
وبین هذا بما روایہ انس قال قدم علی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الیمن وذلك ان النبی - 00:19:40

الذی بعثه الی الیمن فی اخر حیاته صلوات اللہ وسلامه علیه. قال فقال له صلی اللہ علیہ وسلم لما لقی او بما اھللت؟ قال بما اھل به
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بنوع النسک الذي احرم به النبی صلی اللہ علیہ وسلم. فقال النبی صلی اللہ - 00:20:00

علیه وعلی اللہ وسلم لولا ان معي الھدی لاحللت. یعنی ان التحلل بالعمرۃ افضل. لانه الذی امر به صلوات اللہ السلام علیکم لکن الذی
منعه من ذلك هو انه کان قد ساق الھدی صلوات اللہ وسلامه علیه. القصة الثانية - 00:20:20

قصة احرام ابی موسی ابو موسی رضی اللہ تعالی عنہ عبد اللہ ابن قیس الاشعري قدم ایضا من الیمن وقد بعثه النبی صلی اللہ علیہ
وسلم الى الیمن داعیا وقاضا فلما قدم من الیمن الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم - 00:20:40

جرى معه ما جرى مع علی رضی اللہ تعالی عنہ. یقول ابو موسی بعثني النبی صلی اللہ علیہ وسلم الى قوم بالیمن فجئت وهو
بالبطحاء ای جئت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو بالبطحاء ای فی مکة والبطحاء - 00:20:57

ما جاء بیان فی حديث عبد اللہ بن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما فرغ من طوافہ وسعیہ نزل بالحجون فی اعلى مکة وهي
منطقة فی کذا فی جهة شرق مکة نزل - 00:21:18

فیها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتسمی البطحاء لانها قد فرشت حصن صغار ویسمی الابطح جاء الیه صلی اللہ علیہ وسلم وهو
بالبطحاء فقال بم اھل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسائل ابی موسی یقول بم اھللت یعنی - 00:21:38

بای نوع من انواع النسک لبیت بحج بعمرۃ قال قلت اھللت بما فاھللت کاھلal النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای اھللت بما
اھل به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یکن یعلم ما اھل به رسول اللہ صلی اللہ - 00:21:58

علیه وسلم قال النبی صلوات اللہ وسلامه علیه لابی موسی هل معک من هدی؟ هل هدیا معک جئت به من الحل الى الحرم؟ قلت لا.
ای لم اتی بهدی؟ فقال صلی اللہ علیہ قال رضی اللہ تعالی عنہ - 00:22:18

فامرنی فطفت بالبیت وبالصفا والمروة ثم امرنی فاحللت یعنی امرہ بان یحرم بالعمرۃ فامره بالتمتنع لانه لم یسق الھدی کما امر بقیة
اصحابه رضی اللہ تعالی عنہم. قال فاتیتم من قومی فمشطنتنی او غسلت رأسی والمراد بهذا انه تحلل تحللا تاما وعاد کما -

كان قبل احرامه فقدم عمر قال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمر بالاتمام وذلك قوله واتموا الحج والعمرة لله. والاتمام فيما فهمه عمر رضي الله تعالى عنه هو ان يأتي بالنسك - 00:23:08

امن لا نقص فيه بان يحرم بالحج والعمرة ولا او بالحج مفردا ولا يتخلل منه الا بالفراغ. قال وان فانه امر بالاتمام بال تمام. وقال واتموا الحج والعمرة لله. وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:28

فانه لم يحل حتى نحر الهدي. وقول عمر رضي الله تعالى عنه هذا وبعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم. حيث ان الصحابة منهم من فهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتყانع انما كان لازلة ما كان يعتقد الجاهليون - 00:23:48

من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور. فانهم كانوا يرون انه لا يمكن ان يعتمر الانسان في اشهر الحج. ويرون ذلك من اجر ولذلك لما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم عظم عليهم وشق عليهم ووجدوا في انفسهم حرجا ان يعتمروا في - 00:24:08

اشهر الحج ويتحللو حتى قال بعضهم كيف نذهب الى منى ومذاكيرنا تقطر مني؟ اي ونحن حال النساء ونفعل ما يفعله المحلول. لكن النبي الغي ذلك بما امر به اصحابه من من التحلل بالعمرة - 00:24:28

لمن لم يسق الهدي فكان ذلك لازما لاصحابه في زمانه. اما بعد ذلك فعامة العلماء على انه يجوز الافراد والتყانع والقران واختلفوا في ايهها افضل فمنهم من قال ان الافراد افضل ومنهم من قال ان التყانع - 00:24:48

ومنهم من قال ان القران افضل. وارجح الاقوال في هذه المسألة ان من لم يسق الهدي فالتمتع له افضل. ومن ساق الهدي فالقران له افضل. وان من اتي بعمرة مستقلة وحج مستقل. مستقلة بسفر - 00:25:08

وحج مستقل بسفرة في اشهر الحج فهو افضل من ان يأتي بهما جمیعا في سفر واحد هكذا آآ تجتمع الاقوال وما جاء عن آآ اهل العلم فيما يتعلق بای الانساک افضل - 00:25:28